الفكر المقاصدي عند الإمام القرطبي من خلال كتابه "المفهم"

The Maqasid Thought of Imam Al-Qurtubi Through His Book Al-Mufhim

د. المسلم الناجي محمد الأمين: أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية، لعيون – موريتانيا.

Dr. El Mousselem nagi Mohamed Lemin: Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Islamic Sciences in Laayoune – Mauritania.

Email: sidi.ibrahum82@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i9.1565

تاريخ الاستلام: 2025-07-03 تاريخ القبول: 2025-07-21 تاريخ النشر 2025-09-01

الملخص:

تناول البحث موضوع الفكر المقاصدي الذي طبع نهج الإمام أبي العباس القرطبي في تفسيره للنصوص الشرعية وتحليله لأحكامها في كتابه "المفهم"، وقد هدف الباحث إلى الإسهام قدر الإمكان في بلورة مفاهيم علم المقاصد الشرعية وإنضاج أسسه وقواعده في ظل إجماع الدارسين له، أنه ما زال علما يتأسس وفنا يتجدد، والإمام أبو العباس من أفضل من يمكن الاعتماد عليهم في هذا المجال نظرا للمكانة العلمية المرموقة له واهتمامه الكبير بهذا الفن. سلك الباحث منهجا استقرائيا تحليليا، فتتبع المادة ورتبها وحلل وناقش ما يحتاج للمناقشة والتحليل منها. وتوصل الباحث إلى جملة نتائج، من أبرزها: أن الإمام أبا العباس من الأوائل الذين أسهموا في وضع ضوابط هذا الفن، من خلال تقريره لأهم الأفكار التي سبقته، ووضعه لبنات أفكار جديدة أكملها اللاحقون له، كالشاطبي وابن القيم وغيرهما، مثل إشارته إلى وجود فرق بين المنهيات، وأن منها ما هو منهي عنه لذاته، ومنها ما هو منهي عنه لأنه وسيلة إلي المنهي عنه لذاته، وكذلك إشارته إلى وجود مقاصد أصلية للشرع ومقاصد أولية؛ وأن هناك ما يمكن اعتباره قواعد وضوابط للمصالح، نبه الإمام أبو العباس عليها، حيث ذكر أن "أقل مراتب المصلحة أن تكون مباحة"، وأن "العتب الشرعي لا يتوجه على ترك مصلحة دنيوية لا يتعلق بها مقصود شرعي". وقد أوصى الباحث بأنه في إطار الجهود التي تبذل لتطوير علم المقاصد، ينبغي إعطاء عناية خاصة للكتب التطبيقية للراسخين؛ لأنها مليئة بالتصريحات والإشارات التي يمكن أن يقتبس منها ـ بصفة أو بأخرى ـ بعض الأصول والقواعد لهذا العلم.

الكلمات المفتاحية: الفكر المقاصدي، مقاصد الشرع، أبو العباس القرطبي، تطور فن المقاصد.

Abstract:

This research explores the concept of Maqāṣid-based thought purpose-oriented jurisprudence that characterizes the approach of Imam Abū Al-'Abbās Al-Qurṭubī in his interpretation of Islamic legal texts and his analysis of their rulings in his book Al-Mufhim. The researcher aims, through this study, to contribute as much as possible to the development and clarification of the concepts of 'Ilm Al-Maqāṣid the science of higher objectives of Islamic law and to solidify its foundations and principles, especially considering the consensus among scholars that this field is still evolving and being refined. Imam Abū Al-'Abbās stands out as one of the most reliable figures in this domain due to his esteemed scholarly position and his deep engagement with this discipline. The researcher adopted an inductive-analytical methodology, systematically gathering, organizing, analyzing, and discussing relevant material. The research reached several key findings, most notably: Imam Abū Al-'Abbās was among the pioneers who contributed to laying down the principles of this field by affirming essential pre-existing ideas and introducing foundational new ones, which were later developed by scholars like Al-Shāṭibī, Ibn Al-Qayyim, and others. Examples include his indication of the distinction between types of prohibitions — some being inherently prohibited, and others prohibited as means to what is inherently forbidden — as well as his reference to the existence of both primary and secondary objectives in Islamic law. There are concepts that may be considered rules and guidelines related to maṣāliḥ interests/benefits, which Imam Abū Al-'Abbās highlighted. For instance, he stated that "the lowest level of interest is that which is merely permissible", and that "blame in Islamic law is not directed at neglecting worldly benefits that do not serve a Shar'ī legal purpose". The researcher recommends that, as part of the efforts to advance the science of Maqāṣid, special attention should be given to the applied works of established scholars, as they are rich with explicit statements and subtle indications that can be used—directly or indirectly—to extract foundational principles and rules for this evolving discipline.

Keywords: Maqasid thought, objectives of Sharia, Abu Al-Abbas Al-Qurtubi, development of the science of Maqsid.

المقدمة:

تشكل مؤلفات الأقدمين من كبار الأئمة الراسخين وجهابذة العلماء المبرزين كنوزا؛ لما تحتوي من صحيح العلوم، وخلاصات الفهوم؛ لذلك فإن البحث في رفوفها، والتفتيش بين طياتها أمر في غاية الأهمية؛ لما يكشفه من نفائس الأفكار، ويوضح من دقائق الأنظار، ويبرزه ممّا خفي من جهود وأدوار.

والإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، أبو العباس القرطبي 578 – 656هـ، أحد الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، وأحد أعيان فقهاء المالكية وكبار الأئمة الذين جمعوا بين العلوم وصنفوا في العديد من الفنون، وكتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" واحد من أجلّ الكتب؛ حيث أحسن فيه المصنف وأجاد، وكان خير شاهد على سعة علمه وكثرة اطلاعه.

وبما أن علم المقاصد ما زال علما يتأسس وفنا يتجدد، والناظر في كتاب "المفهم" يلفت نظره الحضور القوي لفكرة هذا العلم تنظيرا وممارسة، رغم أنه بعيد عن ميدان الأصول، الميدان الطبيعي لعلم المقاصد، أو الأقرب إليها ـ على الأقل ـ، والذي انطلقت منه أولى إشاراته، وخرجت منه أهم أفكاره التي سبقت الإمام أبا العباس؛ رغم كل ذلك كانت فكرة المقاصد، والبعد التقصيدي للشريعة حاضرا ـ بشكل لافت ـ في ثنايا هذا الكتاب، تنظيرا وتأصيلا وتطبيقا وتنزيلا.

لهذا رأينا أنه من المناسب أن نقوم بتسليط الضوء على موضوع الفكر المقاصدي عند الامام أبي العباس القرطبي في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"؛ علنا نظفر بتصريح هنا أو إشارة هناك تسهم بصفة أو بأخرى في ضبط مفاهيم هذا العلم وإنضاج أسسه وقواعده؛ وذلك تحت عنوان: **الفكر المقاصدي عند الإمام القرطبي من خلال كتابه "المفهم".**

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في كون الأمام أبي العباس من العلماء الذين اشتهروا بالحديث وعرفوا به أكثر من غيره؛ وعلماء الحديث كثيرا ما صنفوا بأنهم إلى ظواهر النصوص أقرب منها إلى مقاصدها، ينضاف إلى هذا ما قد يبدو من ابتعاد كتاب "المفهم" عن مجال علم المقاصد الشرعية؛ مما يطرح إشكالا عن حضور هذا الفكر أصلا في هذا الكتاب ومدى ذلك الحضور ونوعيته، فهل كان للفكر المقاصدي حضور بالفعل في هذا الكتاب؟ وهل وصل هذا الحضور حدا يمكن أن نعتبر به الإمام أبو العباس أحد الذين ساهموا في تطوير هذا الفن؟ وما هي طبيعة ذلك الحضور؟ هل اقتصر على المجال التطبيقي مجال الكتاب أم حضر البعد التنظيري له أيضا؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في كونه يتناول علم مقاصد الشرع وهو علم لا غنى عنه في منظومة الشريعة؛ لأنه بابها المشرع الذي من خلاله تتسع لأحكام جميع المستجدات والأحداث، وجانبها المرن الذي منه تنطلق عمليات التجديد في مجالاتها المختلفة: وبالإضافة إلى هذا فقد تميز بما يلي:

- أنه يندرج ضمن الجوانب التطبيقية للمقاصد؛ ولا يخفي ما لهذه الجوانب من أهمية في فهم واستيعاب أي فن؛ خاصة أن أغلب المؤلفات والأبحاث التي ألفت في المقاصد لم يركّز فيها عليها، وإنما كان التركيز فيها منصبا على الجوانب النظرية.
- أنه ينطلق من رؤية مؤلف ذي مكانة علمية مرموقة؛ إذ يعتبر أبو العباس القرطبي بحرا من بحور هذه الأمة، وعلما من أعلامها الذين جمعوا بين مختلف العلوم؛ حيث تشهد بذلك تصانيفه، كما يشهد بذلك الموافق والمخالف معا.
- أنه يبحث في كتاب ذي أهمية كبيرة؛ فقد أجاد أبو العباس في كتاب "المفهم" وأفاد، وكان خير شاهد على سعة علمه وجودة فهمه؛ لذلك كان واحدا من أهم شراح السنة؛ ويكفي دلالة على ذلك اعتماد الإمامين الجليلين النووي وابن حجر عليه كمصدر مهم في شرحيهما على الصحيحين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- الإسهام قدر الإمكان في ضبط مفاهيم فن المقاصد وإنضاج أسسه وقواعده؛ لأنه ما زال علما يتأسس، وفنا يتجدد.
- إبراز مكانة أبي العباس في هذا العلم الجليل؛ عل ذلك يساهم في لفت أنظار المهتمين وأصحاب الاختصاص لمراجعة كلامه والاستفادة منه.
- تسليط الضوء على أهمية الكتب التطبيقية، بالنسبة للباحثين في هذا الفن؛ لأنها مليئة بالتطبيقات، التي يمكن أن يقتبس منها ـ بصفة أو بأخرى ـ بعض الأصول والقواعد لهذا العلم، كما أنها لا تخلو من تصريحات وإشارات تنظيرية له.

منهج البحث:

سلك الباحث منهجا يجمع بين الاستقراء والتتبع من جهة، والتحليل والمناقشة من جهة أخرى؛ فهو: منهج استقرائي تحليلي؛ يتجلى في استقراء الأفكار المقاصدية في شقيه النظري والتطبيقي عند الإمام أبي العباس في كتاب المفهم من جهة، وترتيب هذه المادة وعرضها، مع تحليل ومناقشة ما يحتاج للتحليل والمناقشة منها، من جهة أخرى.

المطلب الأول: لمحة عن أبي العباس القرطبي وكتابه "المفهم"

الفرع الأول: أبو العباس القرطبي

هو: الإمام، العلامة، والحبر الفهامة، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، القرطبي، أبو العباس، جمال الدين[1]؛ المشهور بابن المزيّن[2].

كانت ولادته في العام ثمانية وسبعين وخمسمائة[3] 578هـ، وذلك في مدينة قرطبة، حيث نشأ وتربى في بيئة علمية ومعرفية مهمة؛ بدءا ببيته الخاص، حيث كان والده فقيها[4]، وانتهاء بمدينته قرطبة؛ التي ظلت لقرون من أهم الحواضر العلمية في العالم الإسلامي.

فقد "سمع الكثير[5]" من شيوخ هذه المدينة العريقة، قبل أن يقوم برحلة علمية إلى المغرب – كما تذكر المصادر – فيأخذ عن عدد من مشايخ تلمسان، وفاس، وسبتة، ثم يعود لقرطبة مرة أخرى ويظل بها إلى أن يرتحل عنها آخر مرة قاصدا الحج[6]؛ حيث مر في طريقه بتونس، والإسكندرية التي عاد إليها بعد الحج، وشمر فيها عن ساعد الجد وواصل تحصيله المعرفي على

---

[1] هكذا لقبه إسماعيل بن محمد أمين أمين البغدادي في كتابه "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثر المصنفين "96/1 ولقبه ابن فرحون بضياء الدين؛ وهو لقب ذكر الباحث سمير القدوري أنه لم يشتهر به؛ مرجحا أن يكون وهما من ابن فرحون؛ سببه تشابه في الاسم بينه وبين قرطبي آخر يلقب بضياء الدين؛ هو: أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري القرطبي. أنظر: ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي، ج7، ص221، فقد نبه هو الآخر في ترجمته إلى هذا الاشتباه الذي حصل بينه وبين أبي العباس القرطبي عند بعضهم؛ أنظر: بحث سمير القدور: "رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي ت 656هـ في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية".

[2] بكسر المثناة من تحت مشددة؛ وعرف بها لأن والده كان مزينا؛ والمزين الحلاق. أنظر: المعجم الوسيط، ج1، ص410.

[3] هذا فيما عليه كل من طالعه الباحث من المترجمين له ما عدا ابن فرحون الذي ذكر أن ولادته كانت عام ثمان وتسعين وخمسمائة 598 ولعل ذلك وهم منه أو خطأ مطبعي.

[4] فقد جاء في بداية تلخيصه لصحيح مسلم: "قال الشيخ الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي رحمه الله"، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ تحقيق: هاني الحاج، ط المكتبة التوفيقية، ج1، ص17.

[5] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص615.

[6] كما يذكر عن نفسه "لما وصلت إلى تونس قاصدا إلى الحج..."، المفهم، ج6، ص19.

يد كبار علمائها، حتى أصبح "عالم الإسكندرية"[1] بلا منازع وقد قضي فيها بقية عمره؛ يقول ابن فرحون: "نزل الإسكندرية، واستوطنها، ودرس بها[2]".

بعد هذا المشوار الطويل في تعلم العلم وتعليمه، تبوأ الإمام القرطبي مكانة مرموقة في ميادين العلم المختلفة؛ سواء العقلية منها، التي اتجه إليها في بداية مشواره العلمي ـ كما تذكر بعض تراجمه[3]ـ حيث يشهد الجميع بخبرته فيها، وتؤكدها الاصطلاحات الكلامية والأصولية الطاغية على أسلوبه في كتابه "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام"؛ أو النقلية منها؛ مثل: اللغة العربية التي تظهر ـ بجلاء ـ عنايته بها وإتقانه لمختلف علومها من أبسط مطالعة لكتاب "المفهم"، والتفسير الذي لا تخفى خبرته فيه؛ ولذلك أكثر تلميذه "القرطبي المفسر" من النقل عنه، وألفت بعض الرسائل في تفسيره ـ كما تقدم ـ، والفقه وأصوله الذين ألف فيهما وكان له الكثير من الآراء والترجيحات فيهما، والحديث؛ مجاله الذي اشتهر به وذاع صيت مؤلفاته فيه وعم النفع بها.

شيوخه:

وقد تلقى الإمام أبو العباس علمه هذا عن عدد من الشيوخ المتمكنين في محطات مشواره العلمي المختلفة؛ كالقاضي أبي الحسن علي ابن محمد بن علي بن حفص اليحصبي[4]، وأبي محمد عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله[5]، وأبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني المعروف بابن أبي رُكَب[6]، وأبي الصبر أيوب بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمر الفهري السبتي[7]، وفخر القضاة ابن الحباب أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الحسين السعدي المصري[8]...

[1] سير أعلام النبلاء، ج16، ص464.
[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص240. أنظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص186، وشذرات الذهب، ج7، ص473.
[3] الوافي بالوفيات، ج7، ص173، وتاريخ الإسلام للذهبي، ج48، ص225.
[4] ترجمته في كتاب التكملة، ج3، ص226-227.
[5] ترجمته في الديباج، ج1، ص447.
[6] ترجمته في التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص188.
[7] ترجمته في التكملة لكتاب الصلة، ج1، ص167-168.
[8] ترجمته في العبر في خبر من غبر، ج3، ص260.

تلامذته:

ونظرا لمكانته العلمية السامقة، فقد توافد إليه طلاب من كل الجهات، لاسيما بعد أن "انتقل إلى المشرق واشتهر وطار صيته[1]، فأخذ الناس عنه من أهل المشرق والمغرب[2]" وكان من أبرز من أخذ عنه تلميذه الأجل الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المفسر المشهور؛ الذي أكثر من النقل عنه لا سيما في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" وتأثر به تأثرا واضحا؛ ولذلك كثيرا ما لقبه بـ"شيخنا" وتبنى رأيه وزكاه[3]. ومثل الإمام أبي محمد عبد المؤمن بن خلف، شرف الدين، الدمياطيّ[4]، والحافظ أبو الحسن ابن يحيي القرشي[5].

مؤلفاته:

خلف الإمام أبو العباس ثروة علمية مهمة تعددت مجالاتها وتنوعت؛ فكانت خير شاهد على سعة علمه وشمول معرفته؛ نذكر منها على سبيل المثال كتابه: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام الذي طبع وحقق عدة مرات منسوبا لتلميذه القرطبي المفسر، ولم يعرف أنه له إلا منذ سنوات يسيرة[6]؛ علما أن القرطبي ذكره وأحال إليه ست، أو سبع مرات في كتاب "المفهم"، وكتابه الجامع لمقاصد علم الأصول، وكتابه كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع؛ ومثل تلخيصيه لصحيحي البخاري ومسلم...

وفاته وثناء العلماء عليه:

بعد هذه المسيرة الحافلة بالعطاء: كان القرطبي على موعد مع ربه؛ فوافاه الأجل المحتوم بمدينة الإسكندرية شهر ذي القعدة عام ستة وخمسين وست مائة 656هـ؛ وقد أثنى عليه العلماء وأشادوا بعلمه وتعدد معارفه؛ فقال عنه الذهبي: إنه "المالكي المحدث الشاهد... كان من كبار الأئمة[7]" وقال عنه ابن تغري بردي: "إنه كان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث [8]".

[1] نفح الطيب، ج2، ص615.
[2] الديباج، ج1، ص242.
[3] بحث سمير القدوري سالف الذكر.
[4] ترجمته في الأعلام للزركلي، ج4، ص169.
[5] لم يعثر الباحث على ترجمة له.
[6] ذكر الباحث سمير القدوري أنه أول من اكتشفه، أنظر بحثه سالف الذكر.
[7] العبر في خبر من غبر، ج3، ص278.
[8] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج2، ص45.

وقال عنه، وعن تلميذه القرطبي المفسر عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي: "إمامان محدثان فقيهان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران، عم النفع بتصانيفها الموافق والمخالف؛ أحدهما: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب كتاب المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم ... والآخر أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي صاحبه ورفيقه وتلميذه صاحب التفسير..."[1]. وقال عنه ابن فرحون: "إنه من أعيان فقهاء المالكية... وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعا لمعرفة علوم منها علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك"[2].

الفرع الثاني: كتاب المفهم

من أهم كتب الإمام أبي العباس كتابنا: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، وقد ثبتت نسبة هذا الكتاب للإمام أبي العباس بتصريح عدد من العلماء بذلك؛ وفي مقدمتهم تلميذه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المفسر[3]، وابن فرحون[4]، والمقري[5]، وغيرهم؛ لذلك لم نجد من ذكر خلافا في ثبوت نسبته إليه.

وقد بين الإمام أبو العباس أسباب تأليفه لهذا الكتاب فذكر: أنه لما حصل ما كان يؤمله من تقريب حفظ "صحح مسلم"، وتسهيل الوصول إليه؛ وذلك بفراغه من تلخيصه تلخيصا رائعا، وترتيبه وتبويبه رأى من باب تكميل الفائدة أن يشرحه ليقرب معانيه على الطالبين، ويسهلها على الباحثين؛ يقول: "فلما حصل من "تلخيص كتاب مسلم"، وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول: رأينا أن نكمل فائدته للطالبين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين..."[6].

ويعتبر "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" واحدا من أهم الكتب التي اعتنت بشرح أحاديث السنة؛ يدل على ذلك ما حظي به من إشادة وثناء من قبل الأئمة، حيث يكاد لا يوجد أحد ممن ترجم للإمام أبي العباس إلا ويثني على هذا الكتاب وينوه بقيمته العلمية؛ فهذا الإمام ابن فرحون يقول فيه: "وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد سماه المفهم[7]" وهذا المقري يقول: إنه "من أجلّ الكتب"، وإنه "يكفيه شرفًا اعتماد الإمام النووي، رحمه الله تعالى، عليه في كثير من المواضع"، وأن "فيه أشياء حسنة مفيدة[8]".

---

[1] الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص443.
[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص241-242.
[3] تفسير القرطبي، ج13، ص236، التذكرة، ج1، ص533.
[4] الديباج، ج1، ص241.
[5] نفح الطيب ج2، ص615.
[6] المفهم، ج1، ص15.
[7] الديباج، ج1، ص241.
[8] نفح الطيب، ج2، ص615.

كما يدل عليه كثرة اعتماد العلماء عليه والنقل عنه؛ فقد اعتمد عليه أغلب شراح صحيح مسلم من بعده إن لم نقل كلهم[1]، بل وشراح غير مسلم؛ فهذا الإمام بن حجر في الفتح يعول كثيرا عليه ويحيل عليه بالاسم نحوا من تسعين مرة، وأكثر من مائة مرة يحيل على النص في المفهم مكتفيا بقوله وذكر القرطبي كذا وكذا[2]، وكذلك أكثر الشوكاني في "نيل الأوطار" من النقل عنه[3]، والقرطبي في كتابيه "الجامع لأحكام القرآن،" و"التذكرة"[4]، وغيرهم.

كما تظهر أهميته –أيضا– فيما احتواه من ثروة علمية مهمة في مختلف العلوم؛ فقد حفل كتاب المفهم بالعديد من مسائل الفنون المختلفة؛ ـ في مقدمتها فن اللغة، والفقه، والأصول، ومختلف الحديث ... ـ وذلك في استطرادات متميزة، برهن القرطبي فيها على تبحره في مختلف العلوم، وتحاشى فيها –غالبا– إيقاع القارئ في الملل؛ حيث يوقف تدفق سيل المعلومات عند القدر الذي يفيد القارئ ولا يوقعه في الملل، ثم يحيله في آخرها إلي محل استقصائها من كتبه أو كتب غيره بعبارات مثل: "وتتميم هذا في علم الكلام[5]" ... "وقد أشبعنا القول في هذا في الأصول[6]"، "ولبسط الكلام في ذلك علم النحو[7]"...إلخ.

ومن بين تلك الفنون التي حفل بهذا الكتاب –كما أشرنا من قبل– موضوع بحثنا وهو موضوع الفكر المقاصدي أو المقاصد الشرعية، وهو ما سنحاول أن نجليه ونكشف أهم ملامحه في مطلبين الثاني والثالث بعد أن نقسمه إلى محورين: ما يدخل في إطار التنظير لهذا الفن، وما يندرج في إطار التطبيق الفعلي له.

المطلب الثاني: أبو العباس وسعيه لترسيخ الفكر المقاصدي

الفكر المقاصدي هو: ذلك الفكر الذي يؤمن بمقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل تكليف مقصده، أو مقاصده، ويفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة، والخاصة[8]، وإن شئت قلت هو: ذلك "الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها"[9].

---

[1] ذكر الباحث سمير القدوري أن كل شراح صحيح مسلم من بعد كتاب المفهم اعتمدوا عليه. أنظر بحثه سالف الذكر.

[2] بحث سمير القدوري سالف الذكر.

[3] نيل الأوطار، ج2، ص173،174، 378..

[4] الجامع، ج4، ص13، ج6، ص295... التذكرة، ج1، ص533،743،807...

[5] المفهم، ج1، ص289.

[6] المفهم، ج5، ص281.

[7] المفهم، ج6، ص195.

[8] بتصرف: من الفكر المقاصدي قواعده وفوائده المؤلف الدكتور أحمد الريسوني؛ ص35.

[9] الفكر المقاصدي، ص35.

وقد سعى الإمام أبو العباس من خلال تحاليله ونقاشاته لنصوص السنة التي يشرحها لترسيخ الفكر المقاصدي وتأصيل فلسفته وساهم –بطريقة أو بأخرى– في تلك الخطوات الأولى لوضع لبنات أسسه؛ حيث يلحظ ذلك في العديد من المسائل والجوانب؛ لعل من أهمها:

1. التأكيد على أصل فكرة هذا الفن؛ فقد أكد صحة المبدأ الذي يعتمد عليه علم المقاصد، وفلسفته التي ينطلق منها من خلال جزمه بـ "أن لله تعالى فيما يجريه حكما وأسرارا راعاها، ومصالح راجعة إلى خلقه اعتبرها[1]"، وتأكيده على ضرورة "إعمال النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر[2]".

2. الرد على معارضي الفكرة؛ فقد هاجم من يعارضون فكرة علم المقاصد من أهل الظاهر، ومن نحى نحوهم في التمسك بظواهر النصوص والأحكام، والإعراض عن مقاصدها وأسرار تشريعها؛ حيث وصف أصول هؤلاء بالأصول الفاسدة "ولو كان الأمر على من ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة..."[3].

واعتبر أئمتهم عوام لا علماء لأنهم ـ حسب رأيه ـ ليس لديهم أهلية النظر، والاجتهاد؛ يقول: "وذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة وأبقاه في درجة العوام وهو داوود من المتقدمين وابن حزم من المتأخرين المجترئين...، متبنيا ومشيدا برأي الإمام أبي بكر ابن العربي فيهم بأنه لا يعتد بخلافه: "ولقد أحسن أبوبكر رحمه الله حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ومن اعتد بخلافهم، إنما ذلك لأن من مذهبه أن يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم؛ والحق: أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد[4]".

3. تقرير أهم أفكار الفن التي سبقته؛ فقد تبنى الأفكار المقاصدية التي قررها من سبقوه؛ مثل: التقسيم الثلاثي للمصالح ضرورية وحاجية وتحسينية الذي أشار إليه الإمام الجويني [5]: فكثيرا ما ينبه على نوع المصلحة؛ فيبين أنها ـ أحيانا ـ "من المصالح الضرورية[6]"، وأخرى أنها "من المصالح الحاجية[7]"، وتارة من "المصالح المحسنة والمكملة[8]"، ومثل اتفاق الشرائع على

[1] المفهم، ج6، ص174.
[2] المفهم، ج5، ص117.
[3] المفهم، ج5، ص100.
[4] المفهم، ج1، ص401.
[5] الريسوني، أحمد 1992م: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص36.
[6] المفهم، ج3، ص406.
[7] المفهم، ج4، ص413.
[8] المفهم، ج5، ص386.

الضروريات الخمس، الذي نبه إليه الإمام الغزالي [1]؛ كما في قوله في تحريم ملك الغير: إنه "أصل ضروري معلوم من الشرائع كلها[2]"، وما يفهم من تنبيهه. في حديث له آخر. على أهمية ثلاثة من تلك الضروريات الخمس: "ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرمة والأموال المحرمة وما يؤدي إلى الإخلال بالعقول [3]".

4. وضع لبنات لأفكار جديدة؛ فقد استعمل الإمام القرطبي عبارات، واستخدم مصطلحات لم يسبق إليها ـ حسب اطلاع الباحث ـ من قبيل: المقصد الأول للشرع، والمقصد الأصلي له كقوله: إن "مقصود الشرع الأول بالعتق تخليص الرقاب من الرق؛ ليتفرغوا إلى عبادة الله، ولنصر المسلمين [4]" و "إن الطيب في الأضحية هو المقصود الأول [5]" وكقوله إن الإنقاء في الاستجمار" هو المقصود الأصلي [6]"؛ وهو ما يعتبر بذورا للفكرة التي اكتملت ونضجت على يد من لحقوه، وخصوصا إمام المقاصد: الإمام الشاطبي؛ وهي: تقسيم المقاصد إلى مقاصد أصلية؛ هي المقصد الأول من الأحكام، وأخرى تابعة؛ من شأنها أن تثبت المقاصد الأصلية، وتقوي حكمته [7].

وكإشارته لوجود فرق بين المنهيات، وأن منها: ما هو منهي عنه لنفسه، وما هو منهي؛ لأنه وسيلة إلى المنهي عنه لنفسه: "... وهذان الوقتان هما المقصودان بالنهي لأنفسهما... وما قبل هذين الوقتين إنما نهى عنه؛ لأنه ذريعة، ووسيلة إلى إيقاع الصلاة فيهما [8]"، "...وهذا مبالغة في الحماية، والمحرم لنفسه فهو الفرج[9]"؛ وهو ما قد يعتبر هو الآخر بمثابة تأسيس وإماء للفكرة التي نضجت واكتملت لاحقا على يد الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقد قسم هذا

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي د.ت: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ج1، ص174.

[2] المفهم، ج5، ص156.

[3] المفهم، ج1، ص158.

[4] المفهم، ج3، ص133.

[5] المفهم، ج5، ص291.

[6] المفهم، ج1، ص353.

[7] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 1997م: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ج3، ص139.

[8] المفهم، ج2، ص365.

[9] المفهم، ج1، ص412.

الأخير كلا من الأمر والنهي إلى ما هو مقصود لنفسه، وما هو وسيلة إلى ذلك المقصود [1]؛ وقريبا من هذا أيضا نجده عند الشاطبي[2].

5. تصريحه بما يمكن اعتباره قواعد في المصالح؛ فقد نبه على بعض الأحكام المتعلقة بالمصالح، واضعا ما يشبه الضوابط لها، مثل قوله: "إن أقل مراتب المصلحة أن تكون مباحة[3]"، وقوله: "إن العتب الشرعي لا يتوجه على ترك مصلحة دنيوية لا يتعلق بها مقصود شرعي[4]".

المطلب الثالث: ممارسته العملية للفكر المقاصدي

لم يكن البعد التطبيقي للمقاصد أقل حضورا من النظري، ولا يتوقع ذلك، وهو التطبيق عموما المجال الأصلي للكتاب؛ فقد كان حرص القرطبي على توظيف المقاصد والتطبيق الفعلي لها باديا ومظاهر ذلك جلية، وتمثلت في عدة أمور؛ من أهمها:

1- الاستدلال بالمقاصد العامة[5]؛ فقد كان يرجع إلى المقاصد العامة ويعتبرها حكما بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة تارة، أو دليلا من الأدلة يقوى هذا الطرف، أو يضعف ذاك حينا آخر؛ ومن ذلك:

- ✓ رده لبعض روايات حديث قتل الكلاب التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في أول الأمر بقتل جميع الكلاب، وأن الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع جاء بعد ذلك بفترة؛ وبمعنى آخر أنه أمر بقتل الكلاب بصفة عامة ثم نسخ ذلك الحكم عن بعضها بعد ذلك؛ لأن العموم إذا استقر وعمل به يكون رفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخا؛ وقد رد هذه الرواية لمخالفتها لمقاصد الشرع لأن كلاب الصيد والماشية والزرع منافعها عامة والحاجة إليها مؤكدة فلا يمكن أن يأتي الشرع بالنهي عنها لأن من أهم مقاصد الشرع تحصيل المنافع العامة وتوفير الحوائج المؤكدة؛ وفي مقابل رده لهذه الروايات رجح رواية ابن عمر التي ورد فيها أن الأمر بقتل الكلاب جاء مقرونا باستثناء الكلاب المذكورة وعليه يكون قتل غير المستثنى محكما وليس منسوخا؛ لأنها رواية تتماشى وما علم من مقاصد

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية د.ت: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص126.

[2] الموافقات، ج3، ص134.

[3] المفهم، ج4، ص507.

[4] المفهم، ج3، ص458.

[5] يعرفها ابن عاشور بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"، مقاصد الشريعة الإسلامية؛ المؤلف: العلامة محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ج1، ص 55.

الشرع، يقول: "ولَمَّا اضطربت هذه الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته. وأيضًا: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامَّة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؛ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله أعلم[1]".

- ✓ تفضيل الصدقة على ترفيه العيال؛ وقد انطلق في ذلك من منظور مقاصدي بحت، حيث نظر – فيما يبدو– إلى أن ترفيه العيال من باب المكملات، بينما الصدقة على المحتاج من باب الضروريات، وتقديم الضروريات على المكملات أمر أولوي في نظر الشرع، يقول: "الصدقة بما يرفه به العيال أولى لأن من لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته[2]".

2– استدلاله بالمقاصد الخاصة[3]؛ فقد كان يستدل بالمقاصد الخاصة كما يستدل بالعامة؛ فيرجح بها ويضعف ويقبل بها ويرد؛ ومن أمثلة ذلك:

- ✓ ترجيحه أن لا حد للتعزير كما هو مشهور مذهب مالك ومن وافقه؛ فقد رجحه انطلاقا من مقصود الشرع منه؛ حيث نظر إلى أن مقصود الشرع من التعزير الردع والزجر، ورأى أن تحصيل ذلك يستلزم النظر في أحوال الجنايات والجناة، وإعطاء كل حالة ما تستحقه من تعزير على وجه يضمن ارتداع وانزجار صاحبها، وغيره ممن يفكر في الحذو حذوه، وفي المقابل رد ظاهر حديث [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[4]]، وتأوله على أنه مخرج على الغالب، أي أن أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان هو العشرة، يقول: "قلت والصحيح القول العمري والمذهب المالكي لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات والجناة، أما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان[5]".
- ✓ استدلاله على قصر وجوب إجابة الدعوة في الوليمة على ما إذا كانت الوليمة وليمة عرس دون غيرها من الولائم كما هو مذهب الجمهور؛ وذلك حيث نظر إلى أن إجابة دعوة الوليمة في العرس يحصل بها مقصود شرعي خاص؛ هو: إشاعة النكاح وإعلانه وهو مقصود مهم في نظر الشرع؛

[1] المفهم، ج4، ص359.

[2] المفهم، ج3، ص62.

[3] هي في الأصل تلك المتعلقة بمجال من المجالات كالمقاصد التي تتعلق بالعائلة أو بالتصرفات المالية ونحو ذلك مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص161 وما بعد، ولكننا نريد بها ما يشمل الجزئية المتعلقة بالحكام، الجزئية المعروفة بالمقاصد الجزئية. انظر: تعريف هذه الأخيرة في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1، ص8.

[4] صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي، باب قدر أسواط التعزير، الرقم 1708.

[5] المفهم، ج5، ص112.

وإجابة غيرها من الدعوات لا يوجد فيها تحصيل لأي مقصود شرعي، يقول: "ويعتضد هذا بالنظر إلى المقصود من الوليمة، ومن غيرها؛ فإن الوليمة يحصل منها إشاعة النكاح وإعلامه وهو مقصود مهم للشرع وليس ذلك موجودا في غيرها[1]".

- ✓ ترجيحه أن المخاطب بالآية {**ممن ترضون من الشهداء**}[البقرة: 282] هم: الحكام، وليس المتداينين؛ كما يظهر من سياق الآية؛ فلو أشهد المتداينان شاهدين يرضيان عنهما، ولا يرضى عنهما الحكام لم يحصّلا بذلك مقتضى الخطاب؛ وقد انطلق في هذا الترجيح من النظر إلى المقصود الشرعي من الشهادة، ورأى أنه: الاستيثاق بها بحيث تثبت بها العقود وترتفع الخصومة، وأن هذا لا يحصل إلا برضا الحكام عن من أشهد، لا رضا غيرهم، فلا يحصل به هذا المقصود؛ فتعين أن يكون المقصود رضاه في الآية هم الحكام خلافا لظاهرها. يقول: "المخاطب بذلك الحكام؛ إذ هم الذين يعرفون المرضي شرعا من غيره، فتثبت بمن يرضونه العقود، وتحفظ الأموال والدماء والأبضاع، ويحصل الفصل بين الخصوم فيما يتنازعون فيه من الحقوق، وذلك هو مقصود الشرع من قاعدة الشهادة قطعا، ولا يحصل ذلك برضا غيرهم؛ فتعين الحكام لهذا الخطاب الذي هو قوله: {ممن ترضون من الشهداء}[2]".

3- بيان ارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بالمقاصد العامة للشريعة، وخدمتها لها؛ فقد أوضح وجه الارتباط بين الأحكام الجزئية، والمقاصد العامة للشريعة في كثير من أحكام الشريعة؛ حيث كان تارة يربطها بمقصد "تحقيق المصلحة ودفع المفسدة"؛ كقوله إن الأمر بالسحور هو من أجل مصلحة "حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يتسحر فيه[3]"، والسلم لأنه "من المصالح الحاجية"؛ لأنه "بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين... إلخ[4]".

وطورا يرجعها إلى مقصد "التيسير ورفع الحرج"؛ كقوله: إن "القصر إنما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونة له على ما هو بصدده مما يجوز[5]"، وإن القراض، والمساقاة إنما استثنيا من الإجارة المجهولة للحاجة إليهما، وللرفق برب المال والعامل؛ لأنه "ليس كل من له مال يحسن القيام عليه ولا العمل فيه، ثم من الناس من يحسن العمل ولا مال له. فاقتضت حكمة الشرع أن يرفق بكل واحد منهما على ما تيسر غالبا[6]"... إلخ.

[1] المفهم، ج4، ص120.
[2] المفهم، ج1، ص43-44.
[3] المفهم، ج3، ص121.
[4] المفهم، ج4، ص413.
[5] المفهم، ج2، ص262.
[6] المفهم، ج4، ص331.

وآخر يوضح أنها تندرج في إطار مقصد "سد ذرائع الفساد"؛ كقوله: "إن النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين][1]. هو ذريعة ليلا يتوهم زيادة في رمضان[2]، مستدلا بذلك لما ذهب إليه مالك من كراهة اتباع ستة شوال ليوم الفطر مباشرة لحصول نفس العلة فيه. "وإذا كان هذا في أوله، فينبغي أن تحمى الذريعة أيضا من آخره، فإن توهم الزيادة أيضا فيه متوقع، فأما صومها متباعدة عن يوم الفطر، بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره[3]"...إلخ.

الخاتمة:

بسبرنا لأغوار أهم ملامح الفكر المقاصدي عند الإمام القرطبي في كتابه "المفهم"، يتبين لنا أنه كان إماما من أئمة المقاصد، وفارسا من فرسان ميدانها المجهولين الذين تميزوا بالجمع بين التنظير لها والتطبيق الفعلي لها وممارستها؛ فقد رأينا كيف كان القرطبي ينظر لفلسفتها ويساهم بهذه الطريقة أو تلك في وضع أسسها وضوابطها، وكيف يستنجد بها ويطبقها على أرض الواقع؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه من المهم ـ في إطار الجهود التي تبذل لتطوير المقاصد وتشييد أسسها وقواعدها ـ إعطاء عناية خاصة للكتب التطبيقية لأهل الرسوخ في العلم؛ لأنها كتب مليئة بالتطبيقات، التي يمكن أن يقتبس منها ـ بصفة أو بأخرى ـ بعض الأصول والقواعد لهذا العلم، كما أنها لا تخلو من تصريحات وإشارات تنظيرية له؛ هذا بالإضافة إلى ما يرافق البحث فيها من اكتساب الخبرة العملية في كيفية توظيف المقاصد وتطبيقها؛ والله تعالى أحكم وأعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري د.ت: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 1417هـ: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الناشر: دار ابن عفان.
- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي د.ت: التكملة لكتاب الصلة، المحقق: عبد السلام الهراس؛ لبنان: دار الفكر للطباعة.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي د.ت: تاريخ علماء الأندلس، القاهرة: مكتبة الخانجي.

[1] صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي – باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، الرقم: 1082.

[2] المفهم، ج3، ص114.

[3] المفهم، ج3، ص185.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر د.ت: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي د.ت: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين د.ت: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش؛ القاهرة: دار الكتب المصرية.
- بن عاشور، محمد الطاهر د.ت: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- بن فارس، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي د.ت: الأعلام، دار العلم للملايين.
- الريسوني، أحمد 1992م: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الريسوني، أحمد د.ت: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الناشر: دار الكلمة للتوزيع والنشر.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي د.ت: العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني د.ت: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، دار صادر.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي د.ت: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- القدور، سمير د.ت: رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري د.ت: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد د.ت: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المكتبة التوفيقية د.ت: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: هاني الحاج.